



الاستحقاقات المالية لزوج المهاجر غير الشرعي المفقود وأثر التخلي عنها - النفقة أنموذج - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

The financial benefits of the illegal immigrant's wife and the effect of abandoning it - al-Nafaqa as a model - a comparative study between Islamic jurisprudence and the Algerian

بلحبيب سامية¹ ، حبار أمال²

1- جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا، samia.belhabib31@gmail.com

2- أستاذة التعليم العالي بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، amalgemeaux@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/11/06

ملخص:

تخلى الكثير من الأزواج الذين هاجروا هجرة غير شرعية وفقدوا إثرها عن أداء واجب من واجبات الحياة الزوجية الملقاة على عاتقهم بحكم الشرع والقانون ألا وهي النفقة. والتي على إثرها طرحت هذه الدراسة حيث توصلنا فيها إلى أن نفقة الزوجة حق أصيل لها وواجبة على زوجها سواء كان حاضرا أو غائبا مادامت في عصمته شرعا وقانونا، فهي من الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية ووافقها في ذلك قانون الأسرة الجزائري وذلك بسبب عقد الزواج، فإذا لم تتمكن من الحصول عليها جاز لها أن ترفع أمرها للقاضي والذي سنبينه في صميم الدراسة.

الكلمات الدالة: الزوجة, المهاجر غير الشرعي, المفقود, النفقة.

Abstract:

Many of the husbands who have migrated illegally have abandoned one of the marital's duties life incumbent upon them by virtue of Sharia and the law, which is alimony. that posit this study, where we concluded that the wife's alimony is an inherent right to her, because it is an obligation to her husband whether he is present or absent, as long as he is legitimately and legally immune to him, it is one of the rights guaranteed by Islamic law and agreed to in that Algerian family law, due to the marriage contract, if she is unable to obtain it she may refer the matter to the judge, whom we will explain at the heart of the study.

Key words: wife, Lost, illegal immigrant, alimony.

1. - مقدمة

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الاجتماعية التي شهدت تطورا واسعا في السنوات الأخيرة نتيجة لظروف استثنائية تمر بها البلاد، إذ أصبح من الضروري الالتفات لهذه الفئة خصوصا بعد الزيادة الرهيبة لهجرة أرياب الأسر، حيث أصبح من العسير التقليل من قيمتها أو التغاضي عنها، وهي تعرف بأنها الانتقال من الوطن الأصلي إلى وطن آخر بطريقة غير قانونية ليقوم هناك بصفة غير شرعية بغية تحقيق أحلامه الكبيرة، اعتقادا منه أنه إذا هاجر هناك سيجتمع مالا جماً في ظرف وجيز وأن الحياة هناك ستفتح له أبواب السعادة، وأنه سيحقق ما لم يحققه في بلده، جاهلا بسلبياتها وعواقبها، وهي لا تكاد تخلو من كونها عبارة عن أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية لجأ إليها الأشخاص من أجل تغيير نمط حياتهم.

فهي لم تقتصر على الشباب فقط وإنما شملت حتى أرياب الأسر والعائلات تاركين ورائهم الزوجة والأولاد، هذا ما أدى إلى تزايد عدد الزوجات اللواتي جهلن مصيرهنّ وبقين على حيرة من أمرهنّ لا هنّ متزوجات ولا مطلقات، في

مقابل هذا فهي تجعل الفرد يبتعد عن أهله وتفضي به إلى التخلي عن العديد من واجباته الأسرية من بينها النفقة.

وبما أن النفقة تعتبر من مظاهر التكافل بين الزوجين والتي حث عليها الإسلام والقوانين الوضعية وبما أنها تتعلق بالجانب المادي الذي أصبح موضوع الساعة ومعظم القضايا المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالأزواج تدور حولها، حاولت التطرق في هذه الورقة العلمية إلى نفقة زوجة المهاجر غير الشرعي المفقود وأثر التخلي عنها خصوصا إذا لم تكن لديها أي دخل أو أي معيل، ونحن في هذا الزمان أكثر حاجة لمعرفة تلك الأحكام في ظل الثورات والتقلبات السياسية في البلاد العربية.

1.1. - إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم أعلاه نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما حكم نفقة زوجة المهاجر غير الشرعي المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما هو المفقود، وما مصير زوجته وأولاده بعد تخليه عن النفقة؟
- وإذا تضررت زوجته من عدم الإنفاق عليها وعلى أولادها فما هي الإجراءات التي تتخذها؟

- ما مدى اهتمام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بنفقة الزوجة؟

2.1. - فرضيات الدراسة:

تأسيسا على ما تقدم وكإجابات مؤقتة لأسئلة الدراسة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- المفقود هو الغائب الذي لا تدرى حياته من موته.
- نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء كان غائبا أو حاضرا ما دامت في عصمته شرعا.
- تبقى نفقة الزوجة عالقة في ذمة الزوج، فإذا كان له مال ظاهر تنفق

منه عليها وعلى أولادها فلا بأس من صبرها، وإذا لم يكن له مال يتكفل بها أسرة الزوج إلى أن يتبين حاله.

- إذا لحقها من عدم الإنفاق ضرر ولم تجد لها معيل ترفع أمرها للقاضي.
3.1. - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تعتبر من المسائل التي تتعلق بتنظيم الحياة الإنسانية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحوال الناس ومعاملاتهم، كما تظهر أهميتها في الوقوف في وجه من يحاول التعسف في استعمال حقه باسم القوامة والتقصير في أداء واجباته، مما يؤدي إلى ضياع حق المرأة لا سيما إذا كانت هذه الزوجة تجهل حقوقها التي كفلتها لها الشريعة وسایرها قانون الأسرة الجزائري في ذلك.

4.1 - منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات اتبعنا المنهج الاستقرائي وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وآرائهم التي تطرقوا إليها، وموقف قانون الأسرة الجزائري وتبيان نصوصه، وللوصول إلى أفضل النتائج اتبعنا المنهج المقارن لمقابلة ما ترجح في الفقه الإسلامي مع ما ورد في قانون الأسرة الجزائري.

5.1 - هيكل الدراسة:

تطلبت منا هذه الدراسة تقسيمها إلى محورين: المحور الأول خصص للإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة، والمحور الثاني عالجننا فيه نفقة زوجة المفقود وأثر التخلي عنها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

2. - الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة:

1.2. - تعريف النفقة وأدلة وجوبها:

1.1.2 - تعريف النفقة: لغة: تعني الإخراج والذهاب، ومصدر النفوق هو

كالدخل، وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى سببين هما الزواج والقرابة (جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، 1424هـ - 2003م، صفحة 429)، والذي يخصنا في هذه الدراسة هو النفقة الزوجية. اصطلاحا: تعددت تعريفات النفقة عند الفقهاء كل على حسب مذهبه على النحو الآتي:

عرفها المالكية : " بأنها ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف". (محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، 1350هـ، الصفحات 227 - 228).
عرفها الحنفية: "على أنها الطعام والسكنى و الكسوة". (زين الدين بن ابراهيم بن محمد، صفحة 188).

أما الشافعية: "كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن". (الخن، البغا، والشريجي، 1413هـ - 1992م، صفحة 169).

في حين عرفها الحنابلة بأنها " كفاية من يمونه خبزا و أدما وكسوة". (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس، 1413هـ - 1992م، صفحة 169).
فكل هذه التعاريف تدل على معنى واحد وإن اختلفت الألفاظ، فالنفقة هي ما ينفقه الزوج على زوجته من مأكول ومشرب وملبس.

- النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يخصص قانون الأسرة الجزائري النفقة بتعريف خاص و إنما اكتفى بتعداد أنواعها حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه "تشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" (القانون رقم 84 - 11، 2005)، وقد اكتفى بتعريفها رجال القانون من بينهم د. بلحاج العربي على أنها : " ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة ومسكن ، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج ". (العربي، 2004، صفحة 169).

فباستقراء ما سبق ذكره يمكن القول بأن النفقة هي ما يقدمه الإنسان لعائلته (زوجة وأولاد وأقارب)، لسد حاجياتهم الضرورية في الحياة من مأكول

وملبس ومشرب، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم والسنة النبوية كما اتفق عليه سلف الأمة.

1.22. - أدلة وجوبها:

تضافرت الأدلة على وجوب النفقة ووردت في ذلك الآيات المحكمات، والبراهين القاطعات، والنصوص الواضحات، وسوف نقتصر في هذا المقام على ذكر الأدلة الشرعية التي تثبت هذا الحق إجمالاً وفق ما يلي:

- من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق الآية 6) أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة و المقدر و الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق.

وقال أيضاً: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة الآية 231)، أي وعلى الأب الرزق وهو الطعام الكافي المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تضريط و لا إفراط. (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، صفحة 163).

قال كذلك: ﴿لَيَنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق الآية 7) أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه. (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، صفحة 170).

- من السنة النبوية الشريفة:

أما السنة النبوية فقد جاءت حافلة بالأحاديث التي تدل على الإنفاق نذكر منها ما جاء عن جابر بن عبد الله، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال : { اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و استحلبتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف } .

عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، ما أحق أزواجنا علينا ؟ قال: { أطمع إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت } . (النسائي، 1411 هـ - 1991م، الصفحات 375 - 376).

عن عائشة : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} . (البخاري، 1422هـ - 2001م، صفحة 1426).

وقد أجمع العلماء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة على الزوج بالدخول بها. (عبد العزيز، 1404هـ - 1984م، صفحة 21).

2.2 - مفهوم المفقود وتحديد دائرته:

1.2.2 - تعريف المفقود: لغة: الفاء والقاف والذال تدل على ذهاب الشيء وضياعه . (محمد مرتضى، 1406هـ، صفحة 501).

وفقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً فهو مفقود وفقيد: أي عدمه. (جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، 1424هـ - 2003م، صفحة 328)، والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها والجمع فواقد. (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 1420هـ - 1999م، صفحة 355).

فالمفقود في اصطلاح اللغويين يدل على اختفاء الشيء وعدم ظهوره.

2.2.2 - المفقود في اصطلاحا الفقهاء: عرفه علماء الشريعة بتعريفات

مختلفة:

عند الحنفية: " هو اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت". (علاء الدين، 1982هـ، صفحة 196)، أو هو " الغائب الذي لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته ". (عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1421هـ - 2000م، صفحة 292).

وعرفه الإمام السرخسي بقوله: " اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته، ولكنّه خفيّ الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون ولخفاء مستقره لا يجدون، فقد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجدّ ربّما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد". (محمد بن أبي سهل، 1414هـ - 1993م، صفحة 34).

عند المالكية: يقول ابن عرفة " هو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه". (ابن عرفة، 1425هـ - 2014م، صفحة 486)، وقيل " هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يُعلم له خبر". (الخرشي، صفحة 149).

عند الشافعية والحنابلة: اعتمد الشافعية والحنابلة التعريف اللغوي للمفقود، فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: " المفقود هو من لا يسمع له بذكر" وعن أبي بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن المفقود؟ قال: " المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح فليس في أهله... أو يكون في غزو قتل بعض ورجع بعض... أو يركب البحر فيكسر بهم..." (أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق، 1420هـ - 1999م، صفحة 223).

قال فقهاء الشافعية: " المفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره". (يحيى بن شرف الدين، 1405هـ، صفحة 34).

والى المعنى نفسه ذهب فقهاء الحنابلة حيث قالوا: إن الفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من لا تُعلم له حياة ولا موت لانقطاع (منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، صفحة 464)، وقالوا أيضا هو من خفي خبره بأسر أو سفر" (منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، صفحة 498).

3.2.2 - عرفه المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون الأسرة: "أنه الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" (القانون رقم 84 - 11، 2005).

بعد عرض جميع أقوال الفقهاء وبالأستناد إلى مجمل تعريفاتهم يمكننا أن نعرف المفقود بأنه: " هو من غاب عن أهله وذويه وانقطعت أخباره، ولا يعرف حياته ولا موته، ولا يستبين موته، فيدخل في حكمه المهاجر غير الشرعي الذي هاجر عن طريق البحر وفقد ولم تعرف حياته من موته"، وبذلك خرج من كان

غائبا عن أهله مع معرفة مكانه وإمكان الاتصال به كالمسافر والأسير والمسجون، فلا يعد الشخص مفقودا إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر، هي:

- أن تنقطع أخباره عن أهله وذويه وبلاده، فإذا علمت أخباره فلا يعد مفقودا.
- أن يكون مجهول مكان الإقامة، فإذا كان معروفا أنه وُجد بهذا المكان أو بذلك فليس مفقودا، وبهذا الشرط لا يعدّ الأسير والمحبوس مفقودا فهما معروفا مكان الإقامة وإن تغير.
- أن لا يعرف أهو من الأحياء أم من بين الأموات.

فكل هذه الشروط تنطبق على المهاجر غير الشرعي المفقود وهذا بشهادة أهله وذويه، فإذا اختل عنصر من هذه العناصر لا يسمى الشخص مفقودا. والذي يبدو لي من خلال استعراضى للتعريفات أن تعريف الحنفية والشافعية هو الأرجح، حيث ما ذهب إليه المالكية في تعريفهم: من إيمان الكشف عنه، فهو في حيز الإمكان. لا في حيز الوجود.

3. - نفقة زوجة المهاجر غير الشرعي المفقود وأثر التخلي عنها بين الفقهاء

الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1.3. - حالة صبر المرأة على زوجها في النفقة حتى يتبين أمره

إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ولم ترفع أمرها إلى الحاكم بقيت على الزوجية باتفاق المذاهب الإسلامية، فلها النفقة مادام حيا، ويُنفق عليها من ماله لأنها محكوم لها بالزوجية، فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته، فإذا تبين أنه كان حيا وقدم فلا كلام، وإن تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه. (ابن قدامة، 1388هـ - 1968، صفحة 135).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه من الثابت بإجماع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة، وهذه النفقة تكون في مال المفقود، بذلك قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت نصيبها من الميراث، فإن لم يكن للمفقود مال

وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يجيبها إلى ذلك. (الموسوعة الفقهية، صفحة 272).

وقال الشهيد الثاني لو اختارت الصبر كان لها النفقة وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة، أي مدّة الغيبة إن صبرت ومدّة البحث إن لم تصبر، هذا إذا لم يكن له مال وإلا أنفق الحاكم منه مقدما على بيت المال. (زين الدين العاملي، صفحة 200)

نلاحظ أن الضمير في " له " في كلام الشهيد يعود للزوج ومنه يفهم تقدم الإنفاق من مال الزوج على بيت المال.

ولكن مهما طال صبر المرأة فإن له حدود لهذا حدد الفقهاء مدة أربع سنين تتربص فيها المرأة في حالة ما إذا أرادت أن تعيد بناء حياتها من جديد، فغير معقول أن تبقى عالقة لا متزوجة ولا مطلقة طوال حياتها، قال مالك تعتدّ زوجة المفقود عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم، وعند أحمد إن كان يغلب على حاله الهلاك كمن فقد في مركب قد انكسر وهو حال المهاجر غير الشرعي، أو خرج لحاجة قريبة ولم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد أربع سنين يقسم ماله وتعتدّ زوجته. (عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1412هـ - 1992م، صفحة 295). ولزوجة المفقود الرفع (للقاضي والوالي) أي حاكم البلد وحاكم السياسة (والي الماء) أي الساعي وسمي هكذا لخروجه عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف، وإلا فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها. (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، 1416هـ - 1993م، صفحة 228)، ولها النفقة في مدّة التربص ومدّة العدة، لأن مدّة التربص لم يحكم فيه ببيئونها من زوجها، فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدّة، وأمّا مدّة العدة فلأنها غير متيقّنة بخلاف عدّة الوفاة فإن موته متيقن، وما بعد العدة إن تزوجت أو فرّق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه، وإن لم تتزوج ولا فرّق الحاكم بينهما فنفتها باقية لأنها لم تخرج بعد من نكاحه قد روى ابن عمر وابن عباس قالاً: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين

وقال ابن عمر: ينفق عليها من مال زوجها، وقالوا: ينفق عليها بعد في العدة بعد الأربيع سنين من مال زوجها جميعه، أربعة أشهر وعشرا. (ابن قدامة، 1388هـ - 1968، صفحة 135) و (الشيرازي، صفحة 158) و (قدامة، 1414هـ - 1994م، صفحة 231)، استدلووا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (سورة البقرة الآية 229)، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا ضرر ولا ضرار }. (ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، صفحة 784)، فالضرر منفي بهذه الأخبار وبما أن صبر المرأة أبدا ضرر فهو منتف، وعن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال: { أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً } وعن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تريض بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال بن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه.. (البيهقي، 1414هـ - 1994م، صفحة 445).

لكنهم ذكروا أنه يجوز أن تصبر إذا شاءت، إلى أن يأتي الله به أو تتقين موته، وعلى هذا فيكون مدة التريض مقيدة بما إذا أرادت أن تتزوج، وأما إذا قالت: سأنتظر حتى أتيقن موته فما نلزمها بأن تريض وتعتد. (محمد بن صالح بن محمد، 1422 - 1428هـ، صفحة 371).

ومنهم من يرى بأنه لا خيار للمرأة في الفرقة فعليها أن تنتظر حتى يعلم موته أو طلاقه أو يموت أقرانه أو تموت هي، وهو قول داود وأصحابه الظاهرية كأمثال ابن حزم حيث يطلق الفقد على من عرف موضعه أو لم يعرف في حرب أو غير حرب لكنه لا يرى بين هذه الصورة وغيرها حكما، إذ على زوجته الصبر أبدا حتى يصح موته أو تموت هي. (ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، صفحة 345).

في حين نلاحظ ثغرة في قانون الأسرة الجزائري حيث لم يتناول هذا الشرط ولم يشر إليه على الإطلاق، مما يتعين تطبيق ما تم الاتفاق عليه بين الفقهاء وهذا وفقا لنص المادة الأولى من القانون المدني حيث نصت على: "... إذا لم يوجد

نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية" (الأمر 75 - 58، 1975).

2.3 . - حالة عدم صبر المرأة على زوجها واختيارها للفرقة

اعترف المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية بحق الزوجة في طلب التطليق من زوجها في حالة عدم الإنفاق عليها من خلال عدة نصوص شرعية وقانونية واضحة وصريحة، ولم يفرقوا في ذلك بين الحاضر زوجها أو الغائب، وكان لاعترافهم هذا اختلافات، فمنهم من أعطاهم الحق في طلب التفريق، ومنهم من قال عكس ذلك، وقبل التطرق لاختلافات لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء فرقوا بين حالتين:

- حالة وجود مال ظاهر للزوج حاضرا أو غائبا و امتناعه عن الإنفاق.
- حالة عدم وجود مال ظاهر لفقره و إعساره أو جهل مكانه وقيمته، أو كان غائبا و امتنع عن الإنفاق.

فبالنسبة للحالة الأولى: وهي حالة وجود مال ظاهر حاضرا أو غائبا و امتناعه عن الإنفاق على الزوجة، فقد قال جمهور الفقهاء أنه ليس لها الحق في طلب التفريق لأن المقصود هو رفع الظلم عن الزوجة، ومنع الظلم قد تعين سبيله وهو تنفيذ حكم النفقة في ماله الظاهر وبيعه في سبيل تنفيذ هذا الحكم، يؤخذ منه ذلك دون التوقف على إذنه، وحتهم في ذلك قضاءه عليه الصلاة والسلام في شكوى هند زوجة أبا سفيان بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فلو كان للزوجة الخيار بالتفريق في هذه الحالة لما أمر عليه الصلاة والسلام بأن تأخذ من مال زوجها بالمعروف .

أما بالنسبة للحالة الثانية: وهي إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه سواء كان لفقره أو إعساره، أو للجهل بماله لإخفائه هذا المال بحيث لا يعلم مكانه و امتنع عن الإنفاق، ففي هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء فهناك من يقول لها الحق في الطلاق وهناك من يقول ليس لها هذا الحق. (خليل، 2015، الصفحات 26 - 27).

1.2.3 - القائلون بجواز التفريق للإعسار:

- اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي و أحمد(ابن رشد، بدون سنة النشر، صفحة 305)، إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق، واتفقوا على أن الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها وعلى أن العجز عن النفقة الماضية لا يوجب التفريق إنما الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلية (أبو زهرة، صفحة 351)، واستدلوا بمذهبهم هذا بما يأتي
- 1- أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها و يطلقها بإحسان، لقوله تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (سورة البقرة الآية 227) ولا شك أن عدم النفقة يناه في الإمساك بمعروف.
 - 2- أن الله تعالى يقول ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ (سورة البقرة الآية 229)، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار }، وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .
 - 3- وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب في الزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى. (سيد، 1397هـ -1977م، الصفحات 246 - 247).
 - 4- كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أو ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .
 - 5- كما سئل سعيد بن مسيب عن رجل يعجز عن نفقة امرأته، فقال : " يفرق بينهما " قلت سنة ؟ فقال " سنة " (أبي شيبة، 1409هـ، صفحة 169).

2.2.3 - القائلون بعدم جواز التفريق للإعسار:

- المذهب الأول: ذهب الأحناف. (محمد بن أبي سهل، 1414هـ -1993م، صفحة 187)، إلى عدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق، وللمرأة أن تستدين أو تنفق على نفسها إن كان لها مال ظاهر على أن يكون هذا في ذمة الزوج يدفعه حين يساره، وإذا تبين للقاضي أن الزوج ممتنع عن الإنفاق ظلما ولم يتمكن من

التنفيذ جبرا عنه في الإنفاق حكم عليه بالحبس لأنه يعتبر حينئذ ظلما في عدم الإنفاق (الصابوني، صفحة 81)، ودليلهم في هذا ما يلي:

(1) أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق الآية 7).

(2) سئل الإمام الزهري عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؟ قال: يستأني له ولا يفرق بينهما وتلا الآية السابقة (أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، 1403هـ، صفحة 95).

(3) أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وامرأته بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

(4) وقد سئل نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرا وكان ذلك عقوبة لهن، وإن كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلما لا يلتفت إليه.

(5) قالوا: إذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلما، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم مادام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيد لرفع الظلم، هذا إن كان قادرا على الإنفاق، فإن كان معسرا فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاه. (سيد، 1397هـ - 1977م، صفحة 247).

المذهب الثاني: وهو مذهب الظاهرية الذي يرى بعدم التفريق للإعسار، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه و امرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر. (ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، صفحة 245).

المذهب الثالث: رأي ابن القيم الجوزية، والذي أخذ في هذا المقام موقف وسط بين الجمهور والحنفية إذ جاء في زاد المعاد: " والذي تقتضيه أصول الشريعة

وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معهما لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عاملة بعسرته، أو كان موسرا، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ في ذلك، ولم تنزل الناس تصبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليصرفوا بينهم وبينهن، ومنه يستنتج أن التفريق عند ابن القيم يكون في حالتين فقط:

- 1) حالة قدرة الزوج على الإنفاق و امتناعه عن ذلك .
- 2) حالة تغيير الزوج بالزوجة أثناء عقد الزواج على أنه غني و الحال أنه فقير.

(ابن القيم، 1418هـ - 1998م، صفحة 465).

3.2.3 - ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التفريق للإعسار:

نص المشرع الجزائري في المادة 53 / 1 من قانون الأسرة على أنه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون..." (القانون رقم 84 - 11، 2005).

بتحليل مبسط لهذا النص، نستطيع استخلاص الشروط الواجب توافرها لقيام حق الزوجة في طلب تطليقها من زوجها رغما عنه، بل بناء على إرادتها لوحدها، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: هو أن يكون بيدها حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم نفقة ذات مبلغ معلوم ومحدد إلى زوجته، أو إلى زوجته وأولاده الذين هم في حضانتها بموجب نفس هذا الحكم القاضي بالنفقة، أو بموجب حكم آخر لاحق له. (عبد العزيز س،، 1986هـ، صفحة 231).

الشرط الثاني: هو وجوب أن يكون الحكم المستند إليه في طلب التطليق بالنفقة قد حاز قوة القضية المقضية، أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج قد بُلِّغَ بالحكم المستند إليه وطُلب منه تنفيذه، وأن يكون قد امتنع حقيقة وفعلا عن تنفيذ هذا الحكم وتجاهله وتجاهل العدالة معه عمداً، دون أن يقدم أي عذر أو قدّم أعتذار غير قانونية ولم تقبلها منه المحكمة، على أن يثبت الامتناع بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

الشرط الرابع: وأما آخر شرط فهو ذلك الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 53 السالف ذكرها، والتي تشترط لإمكانية طلب الزوجة التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ألا تكون هذه الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت أو قبل انعقاد عقد الزواج، لأن هذه الزوجة إذا كانت على علم يقين بأن زوج المستقبل غير ميسور الحال وأن دخله متواضع جداً، ومع ذلك ارتبطت معه بعقد زواج فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه، ولا أن تطلب التطليق منه بسبب عدم القدرة على الإنفاق عليها أو عجزه عنه بعد الزواج، وذلك لأن علم الزوجة بعسر زوجها وفقره قبل العقد أو وقت العقد يسقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد العقد وبعد الدخول. (عبد العزيز س،، 1986هـ، صفحة 232).

نلاحظ بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ولم يفرقوا بين الحاضر والغائب، وبهذا تتوحد الحقوق لامرأة الحاضر والمفقود، فكما أن زوجة الحاضر لها الحق في طلب التطليق لإعسار زوجها، فإنه من باب أولى أن تكون لزوجة المفقود هذا الحق أيضاً وذلك لاجتماع ضررين عليها وهما ضرر غياب الزوج وضرر عدم الإنفاق.

كما نلاحظ أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يخص بحكم المادة 53 فئة معينة من النساء بل أطلقها على عمومها، ولكن بمفهوم المخالفة يتبين لنا أن هذه المادة تخص فقط الأزواج الحاضرين الممتنعين عن الإنفاق، ويفهم هذا من خلال الشرط الثالث المذكور أعلاه، لأن الزوج المفقود لا يصله الحكم ولا يبلغ به ولا يمكنه تنفيذه لجهل مكانه، وبهذا يكون قد اختل شرط من شروط المادة 53 فيسقط حق زوجة المفقود في طلبها للتطليق.

كذلك عند استقراءنا لقانون الأسرة الجزائري لا نجد ولا نص قانوني يتحدث عن زوجة المفقود وعن مصيرها وحقوقها إلا المادة 112 التي صرحت بأن لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب التطليق بناء على الفقرة الخامسة من 53 من هذا القانون، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة" (القانون رقم 84 - 11، 2005)، مما يفهم منها أنه إذا اجتمع لدى المرأة ضرر عدم الإنفاق وضرر غيبة الزوج يتقدم ضرر الغيبة الذي حدده المشرع الجزائري بسنة، وهذا ما يتعارض مع المدة التي حددها الفقهاء بأربع سنوات.

ولكن يبقى السؤال مطروح، هل يحق لزوجة المهاجر غير الشرعي المفقود أن ترفع أمرها للقضاء قبل مضي مدة التربص التي حددها الفقهاء خصوصا وأنهم قيدوا هذه المدّة بقولهم إن دامت نفقتها؟ فبمفهوم المخالفة إذا لم تدم نفقتها فتفترق بينها وبين زوجها، أو تنتظر حتى تنتهي المدّة؟ وإذا تضررت طوال هذه المدّة كأن فوتت عليها فرص إعادة حياتها فما هو الحكم؟ وإذا لم يكن للزوج المهاجر المفقود مال ولم يرض وليه بالإنفاق عليها أو عجز على ذلك فما هو مصيرها؟

4. - خاتمة:

وفي الختام توصلت إلى نتائج من خلال هذا البحث يمكن أن أوجزها بما يأتي:

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء كان حاضرا أو غائبا.
- النفقة المستحقة للزوجة والتي يحق لها أن تتظلم منها هي ما تشمل

- المأكل والمشرب والملبس، ماعدا ذلك يدخل ضمن التحسينيات.
- المفقود يشمل كل من خرج من بيته ولم يعد وانقطعت أخباره فلا تعلم حياته من موته وهو حال المهاجرين غير الشرعيين، فمعظم شبابنا وحتى شاباتنا فقدوا بهذه الطريقة وتركوا أهلهم في حيرة من أمرهم.
 - المهاجر غير الشرعي المفقود مخاطب بالإنفاق كغيره من الأزواج الحاضرين وليس له ما يبرر غيابه.
 - للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها المهاجر المفقود إذا لم تجد معيل وكفيل لها ولأولادها.
 - عظمة التشريع الإسلامي وسعته وسموه الذي لم يترك مسألة من مسائل الفقه صغيرة ولا كبيرة إلا أولاهها العناية الخاصة بها.
 - كما لا يخفى علينا في الأخير نقدم بعض النصائح لعلنا نجد آذان صاغية وعقول واعية، أهمها:
 - الاهتمام بهذه الفئة وتسخير كل الإمكانيات اللازمة للكشف عن وضعيتهم.
 - التأكد من توفر الرعاية الحكومية لزوجات المهاجر غير الشرعي من حيث تخصيص مبالغ نفقتها ورعايتها صحيا ونفسيا وتوفير المسكن الملائم لها ولأولاده.
 - استصدار قوانين تتيح لزوجات المهاجر غير الشرعي الحق في البقاء في بيتها أو الزواج إذا أرادت وكذا الأمور الأخرى المتعلقة بها كرعاية الأولاد.
 - إعادة البحث والنظر في المدة التي حددها الفقهاء والتأكد من صلاحيتها وملائمتها لمتطلبات العصر، نظرا لأن جل هذه الأحكام هي أحكام اجتهادية وضعت لتواكب متطلبات ذلك الزمان.
 - الاتفاق مع دول العالم خصوصا دول أوروبا التي كثرت فيها الهجرة وإبرام اتفاقيات معها لوضع حد لهذه الظاهرة.

- تقنين عقوبات رادعة للاجئين لهذه الظاهرة.
- تخصيص جهات خاصة يناط بهم البحث عن المهاجرين غير الشرعيين وبيان حالهم.
- إجراء دراسات فقهية وقانونية حول موضوع الحقوق المالية لزوجة المهاجر غير الشرعي تتكامل مع الدراسة الحالية.
- أما بخصوص قانون الأسرة الجزائري وبالرغم من أنه عالج هذه المسألة لكنه لم يفصل فيها، لهذا نقترح أن يفصل كثيرا في هذا الموضوع ولا سيما المهاجرين غير الشرعيين.

المراجع

- الكتب:

ابن عابدين (1421هـ - 2000م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة المقدسي (1414هـ - 1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر.

ابن قدامة المقدسي الحنبلي (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون بلد النشر.

ابن القيم الجوزية (1418هـ - 1998م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (بدون سنة النشر)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، بدون بلد النشر.

أبو بكر أبي شعبة (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (1403هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (1420هـ - 1999م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ابن تيمية، مصر.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بدون سنة النشر)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1420هـ - 1999م)، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (1411هـ - 1991م)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (بدون سنة النشر)، الجامع لأحكام القرآن، بدون دار النشر، بدون بلد النشر.

أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (1422هـ - 2001م)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، المكتبة العصري، بيروت.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي (1414هـ - 1994م)، سنن البهقي الكبرى، دار الباز، مكة.

بلحاج العربي (2004)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة الزواج الطلاق الميراث الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر.

جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (1424هـ - 2003م)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

خليل عمرو (2015)، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- زين الدين العاملي الشهيد الثاني (بدون سنة النشر)، الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر.
- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (بدون سنة النشر)، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد النشر.
- سيد سابق (1397هـ - 1977م)، فقه السنة، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- الشيرازي (بدون سنة النشر)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون بلد
النشر.
- عبد الرحمان الصابوني (بدون سنة النشر)، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، بدون دار
النشر، بدون بلد النشر.
- عبد العزيز سعد (1986هـ)، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة.
- عبد العزيز عامر (1404هـ - 1984م)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء،
دار الفكر العربي، بدون بلد النشر.
- علاء الدين الكاساني (1982هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد أبو زهرة (بدون سنة النشر)، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر.
- محمد بن أبي سهل السرخسي (1414هـ - 1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1422 - 1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار
ابن الجوزي، بدون بلد النشر.
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (بدون سنة النشر)، شرح مختصر خليل، دار الفكر
للطباعة، بيروت.
- محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (1350هـ)، الهداية الكافية
الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بدون بلد النشر.
- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (1425هـ - 2014م)، المختصر الفقهي،
مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون بلد النشر.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري القرناطي، أبو عبد الله المواق
المالكي (1416هـ - 1993م)، التاج والاكلیل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بدون بلد
النشر.
- محمد مرتضى الزبيدي (1406هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة
الحياة، بيروت - لبنان.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي (1413هـ - 1992م)، الفقه المنهجي على
مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (1413هـ - 1992م)،
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر.

منصور بن يونس (بدون سنة النشر)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر.

منصور بن يونس البهوتي (بدون سنة النشر)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر.

الموسوعة الفقهية الكويتية (بدون سنة النشر، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون دار النشر، الكويت.

يحيى بن شرف الدين النووي(1405هـ)، روضة الطالبية وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.

- النصوص القانونية:

الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

القانون رقم: 84 - 11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب رقم: 02 - 05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005.